

النظام الداخلي لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بالجلفة

المادة 1: يهدف هذا النص إلى تحديد النظام الداخلي لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية لجامعة زيان عاشور بالجلفة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 180/04 المؤرخ في : 2004/06/23 والقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في : 2016/7/28 و مقررة مدير جامعة زيان عاشور المؤرخة في 2020/5/3 رقم 28 المتضمنة احداث مجلس آداب و اخلاقيات المهنة الجامعية بجامعة زيان عاشور ويدعى في صلب هذا النص ب(المجلس)

✓ **المادة 2:** يحدد هذا النظام تشكيلة المجلس وطريقة انعقاده وصلاحياته

✓ **المادة 3:** يتشكل المجلس من 16 عضواً (عضوين عن كل كلية) محدث من طرف مدير جامعة زيان عاشور الجلفة من بينهم رئيس المجلس ونائبه وتحدد عضوية المجلس لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط

✓ **المادة 4:** يجتمع المجلس في دورتين عادية خلال السنة يحدد تاريخ الدورة رئيس المجلس كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية حسب الحاجة بناء على استدعاء رئيس المجلس أو بناء على طلب مدير الجامعة أو طلب أكثر من نصف أعضاء المجلس

✓ **المادة 5:** تبلغ استدعاءات الحضور للاجتماعات بصفة فردية ومكتوبة 15 يوماً قبل تاريخ الاجتماع وفي حالة الاجتماع الطارئ يقصر الأجل إلى 8 أيام ويشفع الاستدعاء بمجدول أعمال الاجتماع ويبلغ هذا الاستدعاء للكلية التي يتبعها العضو المستدعى

✓ **المادة 6:** ينعقد اجتماع المجلس بحضور 3/2 ثلثي الأعضاء على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق في حدود 8 أيام وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع بأي نصاب كان

✓ **المادة 7:** تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً

✓ **المادة 8:** يعد رئيس المجلس جدول أعمال الاجتماع ويبلغ إلى مدير الجامعة وأعضاء المجلس ويحق لهؤلاء اقتراح إضافة نقاط أخرى للبرنامج قبل انعقاد الاجتماع أو اثناؤه

يمكن لرئيس المجلس في حالة غيابه ان يكلف اى عضو من المجلس لاستخلافه

✓ **المادة 9:** يوضع تحت تصرف المجلس مقر مكون على الأقل من مكتب للرئيس وأمانة كما يوضع تحت تصرفه موظف مكلف بالأمانة ويزود المقر بكل الوسائل المادية والعصرية لتسهيل عمل

المجلس لاسيما تزويده بالآلات الحاسبة والربط بشبكة الأنترنت والهاتف ويمكن الاستعانة
بمخبرات أى شخص من خارج المجلس

✓ **المادة 10** يبلغ رئيس المجلس نهاية كل دورة النتائج والأعمال والقرارات المنجزة إلى السيد مدير
الجامعة

✓ **المادة 11** يقوم المجلس فى إطار قواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية ومحاربة السرقات العلمية
بمايل :

-اقتراح على مدير الجامعة القواعد والتقاليد التى تحكم آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية فى جامعة زيان
عاشور بالجلفة

-اقتراح القواعد التى تحكم علاقة الأستاذ الجامعى وباقى مكونات الأسرة الجامعية

-اقتراح القواعد التى تساهم فى الترقية العلمية والثقافية للجامعة

-المساهمة فى النشر والتوعية بميثاق آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية فى الوسط الجامعى

-اقتراح تنظيم تظاهرات توعوية لفائدة الطلبة والأساتذة خاصة قواعد التوثيق العلمى وكيفية تجنب السرقات
العلمية

-اقتراح تنظيم تظاهرات للطلبة والباحثين الذين هم بصدد تحضير مذكرات أو أطروحات

-المساهمة فى إنجاز قاعدة بيانات للمذكرات والأطروحات والبحوث

-اقتراح اقتناء برامج كشف السرقات العلمية على مستوى كل كلية وإخضاع أى بحث أو مذكرة أو أطروحة
لهذا البرنامج قبل أى مناقشة أو اثناءها او بعدها

-اقتراح نموذج تعهد بالنزاهة العلمية يلزم به كل طالب بصدد تحضير رسالة أو مذكرة فى جميع الاطوار (لسانس
ماستر ماجيستر دكتوراه) يكون مصادق عليه أمام البلدية

-دراسة كل إخطار معلوم بالسرقة العلمية وإعداد تقرير بذلك يثبت مدى وجود السرقة العلمية يكون مشفوع
باقتراح الإحالة على مجلس التأديب فى حالة ثبوت السرقة العلمية

-اقتراح وقف المناقشة و سحب الدرجة العلمية في حالة ثبوت السرقة العلمية

-مراقبة مدى التزام الكليات باتخاذ التدابير الإدارية والتقنية والبشرية لمحاربة الغش في البحوث و المقالات و المطبوعات الجامعية وكل عمل علمي او بيداغوجي يعتمد على الامانة العلمية

-اقتراح كافة التدابير التي من شأنها رفع مستوى الأستاذ الجامعي والمحافظة على سمعته وكرامته

اقتراح ان يمثل المجلس بعضو في الهيئات الجامعية لجامعة زيان عاشور بالجلفة

-تكليف عضو من المجلس لحضور أعمال اللجان التأديبية للطلبة والأساتذة كلما تعلق الأمر بالسرقة العلمية التي تم اخطار المجلس بها ● و يمكن الحضور في المجالس التأديبية بالنسبة للقضايا الاخرى المرتبطة بصلاحيات المجلس

✓ **المادة 12** يلزم اعضاء المجلس بسرية المداولات و واجب التحفظ

✓ **المادة 13** يتم تعويض اعضاء المجلس ماليا من طرف جامعة زيان عاشور عن حضور اشغال الدورات وفق

نص المادة 16 المرسوم التنفيذي رقم 180/4 المؤرخ في 2004/6/23 في حدود حجم ساعي لا يتعدى 16 ساعة بالنسبة لكل دورة

✓ **المادة 14** يعد رئيس المجلس تقرير سنوي عن نشاطات المجلس يبلغ إلى السيد مدير الجامعة

✓ **المادة 15** يمكن مراجعة هذا النظام و تحيينه

✓ **المادة 16** يبلغ مدير جامعة زيان عاشور بنص هذا النظام و ينشر في الموقع الالكتروني للمجلس

جامعة زيان عاشور بالجلفة في 2020/6/11